جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

# أعمال موجهة عبر الخط
# في مقياس المنازعات الإدارية

موجهة لطلبة السنة الثالثة
تخصص القانون الإداري

إعداد الدكتورة
برازة وهيبة

السنة الجامعية
2024/2023

## التنظيم القضائي الإداري

نصت المادة 179 من دستور 1996: "تمثّل المحكمة العليا الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية والمحاكم.

يمثل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الاخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وسيرها واختصاصاتها."

بناء على المـــادة السالفـــة الذكـــر صدر نص تشريعي يحدد التنظيم القضائي[1] الجديد[2]، والذي بيّنت المادة الثانية منه مشتملات التنظيم القضائي والمتمثلة في النظام القضائي العادي والنظام القضائي الإداري ومحكمة التنازع.

على الأساس وفي مقياس المنازعات الإدارية سنقوم بالتفصيل في النظام القضائي الإداري، ويتمثل في كل من المحاكم الإدارية، المحاكم الإدارية للاستئناف، اللتان وردتا في القانون السالف الذكر، ومجلس الدولة الذي خص بنص خاص[3].

### أولا: مجلس الدولة

تقتضي دراسة النظام القانوني لمجلس الدولة، التطرق للقواعد والأحكام المتعلقة بالجانب البشري، التنظيمي وأخيرا الوظيفي، وذلك على النحو التالي.

#### 1- تنظيم مجلس الدولة:

نتعرض في تنظيم مجلس الدولة للتنظيم البشري، وبعدها التنظيم الهيكلي

---

[1]- حيث قبل التعديل الدستوري لسنة 2020، كان القانون المؤطر للتنظيم القضائي هو القانون العضوي رقم 05-11، مؤرخ في 17 جويلية 2005، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد51، صادر في 20 جويلية 2005 (ملغى).

[2]- قانون رقم 22-10، مؤرخ في 09 جوان 2022، يتعلق بالتنظيم القضائي، ج.ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

[3]- قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بتنظيم مجلس الدولة وسيره واختصاصاته، ج.ر عدد 37، صادر في أول جوان 1998، معدّل ومتمّم بموجب قانون عضوي رقم 22-11، مؤرخ في 09 جوان 2022، ج.ر عدد 41، صادر في 16 جوان 2022.

***/ التنظيم البشري لمجلس الدولة**

يمارس مجلس الدولة اختصاصات قضائية وأخرى استشارية، وعند ممارسته للاختصاصات الأولى فإنه يتشكل من قضاة ينظمهم القانون الأساسي للقضاء[4]، وهم كل من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، رؤساء الأقسام، مستشاري الدولة، محافظ الدولة، محافظي الدولة المساعدين[5]، ويتشكل عند انعقاد غرفه مجتمعة من رئيس مجلس الدولة، نائب الرئيس، رؤساء الغرف، عميد رؤساء الغرف، مستشار الدولة المقرر المعني بالملف، كما يحضر كا من محافظ الدولة ومحافظ الدولة المساعد المكلف بالملف[6]، أما عند ممارسة مجلس الدولة لاختصاصاته الاستشارية، فإنه يتشكل من القضاة المنصوص عليهم في المادة 20 من القانون العضوي رقم 98-01، مع إمكانية تعزيزها بمستشاري دولة من ذوي الاختصاص في مهمة غير عادية، وهو ما نصت عليه المادة 21 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة[7].

***/ التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة:**

يختلف التنظيم الهيكلي لمجلس الدولة تبعــا للاختصاصات التي هو بصدد ممارستها، فالهياكل المشكلة له حين ممارسة الاختصاصات القضائية، تختلف عن تلك التي يتشكل منها حين ممارسة الاختصاصات الاستشارية، هذا إضافة إلى الهيئات الإدارية والتقنية[8].

- <u>التنظيم الهيكلي حين ممارسة الاختصاصات القضائية:</u>

ينظم مجلس الدولة لممارسة اختصاصاته ذات الطابع القضائي في شكل غرف ويمكن أن تقسم هذه الغرف إلى أقسام[9]، ويعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكلا في كل الغرف مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ بشأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي[10].

---

[4]- للتفصيل في هذه النقطة، أنظر: - **بوعلي سعيد**، المنازعات الإدارية في ظل القانون الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، 2014، ص.ص.34-35.

[5]- أنظر المادة 20 من قانون عضوي رقم 98-01، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[6]- أنظر المادة 32 من المرجع نفسه.

[7]- أنظر المادة 21 من المرجع نفسه.

[8]- للتفصيل في هذه الهيئات أنظر المواد 17، 17 مكرر، 24*25 مكرر من المرجع نفسه

[9]- أنظر المادة 14/1 من المرجع نفسه.

[10]- أنظر المادة 31 من المرجع نفسه.

يضم كذلك مجلس الدولة أمانة ضبط تتشكل من أمانة ضبط مركزية وأمانات ضبط الغرف والأقسام، وتحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها في النظام الداخلي لمجلس الدولة كذلك، ويشرف على أمانة الضبط المركزية قاض يعين بقرار من وزير العدل حافظ الأختام، وعلى أمانة ضبط الغرفة، مستخدم من سلك أمناء أقسام الضبط، يعين من بأمر من رئيس مجلس الدولة[11].

- التنظيم الهيكلي حين ممارسة الاختصاصات الاستشارية

ينظم مجلس الدولة لممارسة الاختصاصات ذات الطابع الاستشاري في شكل لجنة استشارية، ويرأس هذه اللجنة رئيس مجلس الدولة، وتتشكل من محافظ الدولة ورؤساء الغرف وثلاثة مستشاريي الدولة، يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس الدولة، وتصح اجتماعات اللجنة الاستشارية بحضور نصف عدد أعضائها، ويمكن للوزراء أن يشاركوا بأنفسهم أو يعينوا من يمثلهم في الجلسات المخصصة للفصل في القضايا التابعة لقطاعاتهم[12].

**2- اختصاصات مجلس الدولة:**

اختصاصات مجلس الدولة إلى اختصاصات قضائية وأخرى استشارية

***/ الاختصاصات ذات الطابع القضائي**

تنقسم الاختصاصات القضائية لمجلس الدولة إلى ثلاث أصناف، وذلك على النحو التالي:

- اختصاص مجلس الدولة كقاضي استئناف:

نصت على هذا الأمر المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[13]، وكذا المادة 10 من قانون عضوي رقم 98-01، المتعلق بمجلس الدولـــة، وتبعا لهاتين المادتين، يختص مجلس الدولة بالفصل باستئناف القرارات الصادرة عن المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر العاصمة (والذي يجب أن يتم رفعه خلال شهرين من يوم التبليغ أو من تاريخ انقضاء المعارضة إذا كان القرار غيابيا[14]) في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن الجهات الإدارية التالية:

---

[11]- أنظر المواد 16، 16 مكرر و16 مكرر 1 من المرجع نفسه.

[12]- أنظر المواد 35، 37 من المرجع نفسه.

[13]- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008، معدّل ومتمّم بموجب قانون رقم 22-13، ج.ر عدد 48، صادر في 17 جويلية 2022.

[14]- وهو ما نصت علية المادة 950 من المرجع نفسه.

*/- السلطات الإدارية المركزية: والمتمثلة في كل من مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح الوزارة الأولى، الإدارة المركزية للوزارات، وكذا المديريات العامة الوطنية.

*/- الهيئات العمومية الوطنية: ويقصد بها الأجهزة والتنظيمات المكلفة بممارسة نشاط معين لتلبية احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة، مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، المجلس الأعلى للغة العربية، المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للأمن، وكذا السلطات والمؤسسات الدستورية حينها تقوم بنشاطات ذات طابع إداري(السلطة التشريعية، مجلس الأمة، السلطة القضائية، المحكمة الدستورية)[15].

*/- المنظمات المهنية الوطنية: كالقرارات الصادرة عن المنظمة الوطنية للأطباء، المنظمة الوطنية للمحامين، المنظمة الوطنية للمحضرين القضائيين...إلخ.

- اختصاصات مجلس الدولة كقاضي نقض:

نصت على هذا الأمر المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة، وتبعا لهاتين المادتين، يختص مجلس الدولة بالطعون بالنقض في الأحكام والقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الإدارية، وكذا الطعون بالنقض المخولة له بموجب نصوص خاصة.

بتفصيل فحوى المادتين السالفتي الذكر فإن القرارات القضائية المقصودة فيها هي تلك التي يتخذها مجلس الدولة باعتباره جهة استئناف والتي تكون بطبيعة الحال نهائية، وكذا القرارات التي تخولها له نصوص خاصة، كالقرارت الصادرة عن مجلس المحاسبة[16]، وهو ما نصت عليه المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

***/ الاختصاصات ذت الطابع الاستشاري:**

إلى جـــانب الاختصاصـــات القضائيـــة، يتمتع مجلس الدولة باختصاصات استشارية، حيث يبدي رأيه في مشاريع القوانين ومشاريع الأوامر، ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية[17]، ويتم إخطار المجلس بها من قبل الأمين العام للحكومة بعد مصادقة الحكومة عليها وتكون مرفقة

---

[15]- **بوعلي سعيد**، مرجع سابق/ ص.ص.45، 46.

[16]- حيث تنص المادة 110 من أمر رقم 95-20، مؤرخ في 17 جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدّل ومتمّم بموجب أمر رقم 10-02، مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010: "تكون قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة كل الغرف مجتمعة، قابلة للطعن بالنقض طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية".

[17]- أنظر المادتين 12 و36 من قانون عضوي رقم 98-01، معدّل ومتمم، مرجع سابق.

بجميع عناصر الملف المحتملة، وتتخذ المداولات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[18].

**ثانيا: المحاكم الإدارية للاستئناف**

تـمّ استحداث المحـاكم الإداريـة للاستئنـاف بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تم تعميم مبدأ التقاضي على درجتين الذي كان معمول به فقط في القضاء العادي دون الإداري، تبعا لذلك تم تتميم الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بباب أول مكرر عنوانه "في الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الإدارية للاستئناف".

**1- تشكيلة المحاكم الإدارية للاستئناف:**

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم، والمتمثلين في رئيس برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء، مستشارين، وكذا قضاة محافظة الدولة، والمتمثلين في محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، محافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[19]، وتفصل المحاكم بتشكيلة جماعية تتكون من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان برتبة مستشار[20].

**2- اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف:**

تعتبر مسألة اختصاص محاكم الاستئناف من النظام العام[21]، نصت على اختصاصات المحاكم الإدارية للاستئناف المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، وكذا المادة 900 مكرر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك على النحو التالي:

*/- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، وكذا الفصل في القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة، ويكون ذلك خلال شهر من التبليغ الرسمي، أو من انقضاء أجل المعارضة إذا صدر غيابيا[22].

---

[18]- أنظر المادتين 41، 41 مكرر 03 من المرجع نفسه.

[19]- أنظر المادة 30 من قانون عضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[20]- أنظر المادة 900 مكرر 05 من قانون رقم 08-09، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[21]- حيث أحالت المادة 900 مكرر 4 من المرجع نفسه في مسألة طبيعة الاختصاص لأحكام المادة 807 المطبقة على المحاكم الإدارية، والتي جعلت اختصاص هذه الأخيرة من النظام، وقياسا لذلك يعد اختصاص المحاكم الإدارية للاستئناف من النظام العام.

[22]- لأنظر المادة 950 من المرجع نفسه.

*/- تختص المحكمة الإدارية للاستئناف للجزائر بالفصل كدرجة أولى في دعاوى إلغاء وتفسير وتقدير مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية.

**ثالثا: المحاكم الإدارية**

نصت على المحاكم الإدارية كل قانون التنظيم القضائي، وكذا قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تمّ إلغاء القانون المؤطر للمحاكم الإدارية[23] بموجب قانون التنظيم القضائي لسنة 2022.

**1- تشكيلة المحاكم الإدارية:**

تتشكل المحكمة الإدارية للاستئناف من قضاة الحكم، والمتمثلين في رئيس، رؤساء أقسام، رؤساء فروع عند الاقتضاء، قضاة، قضاة مكلفين بالعرائض، قضاة محضري الأحكام، وكذا قضاة محافظة الدولة، ويتمثلون في محافظ دولة، محافظ دولة مساعد أو محافظي دولة مساعدين اثنين عند الاقتضاء[24]، وتفصل بتشكيلة جماعية، تتكون من ثلاثة قضاة على الأقللا من بينهم رئيس ومساعدان[25].

**2- اختصاصات المحاكم الإدارية:**

إن دراسة مسألة اختصاص المحاكم الإدارية تعتبر من النظام العام[26]، وتستوجب التعرض للاختصاص النوعي وكذا الاختصاص الإقليمي.

*/- **الاختصاص النوعي:**

المبدأ في الاختصاص النوعي هو صلاحية المحاكم الإدارية في المنازعات الإدارية، والاستثناء هو منح صلاحية النظر في بعض المنازعات الإارية للقضاء العادي.

**- **<u>المبدأ العام</u>:**

نصت على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية المادة 801 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تختص بالفصل في:

---

[23]- قانون رقم 98-02، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر عدد 37، صادر في 01 جوان 1998 (ملغى).

[24]- أنظر المادة 814 مكرر من قانون رقم 08-09، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

[25]- أنظر المادة 33 من قانون عضوي رقم 22-10، مرجع سابق.

[26]- وهو ما نصت عليه المادة 807 من قانون رقم 08-09، معدّل ومتمّم، مرجع سابق.

– دعاوى إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمات المهنية الجهوية، وأخيرا المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية.

– دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)

– القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة

**– **<u>الاستثناء</u>:**

ورد على الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية استثناء، ومنح الاختصاص للفصل في المنازعات الواردة في المادة 802 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية للقضاء العادي، والمتمثلة في مخالفات الطرق وكذا المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

**/ الاختصاص الإقليمي:**

يؤول الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينص القانون على خلاف ذكلك، وفي حالة تعدد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها موطن أحدهم[27].

غير أنه وفي المادة 804، ألزم المشرع الجزائري المتقاضين برفع الدعاوى وجوبا في المحاكم الإدارية المنصوص عليها في المادة، وإعمال قواعد الاختصاص المعمول بها وهي موطن المدعى عليه كأصل عام، يجعل الدعوى ترفض شكلا لعدم الاختصاص.

[27]– أنظر المواد 80، 37، 38 من المرجع نفسه.